عمل بنفسه وانه انما عمل بشرط الرجوع **ان اراد الرجوع** تنزيلا للاشهاد حينئذ منزلة الحكم ويصدق حينئذ بيمينه في قدر ما انفقه على الوجه المعتاد كما رجحه السبكي وسيأتي نظيره في هرب الجمال فان لم يشهد كما ذكرناه امتنع الرجوع لظهور تبرعه فان تعذر الاشهاد لم يرجع ايضا لتذور العذر فان عجز عن العمل والانفاق حينئذ ولم تظهر الثمرة فله الفسخ وللعامل اجرة عمله **وان ظهرت** فلا فسخ وهي لهما **ولو مات العامل** قبل العمل **وخلف تركة اتم الوارث العمل بنفسه** او **بماله** ولا يكلف الوفا من عين التركة ويلزم المالك تمكينه حيث كان عارفا بالعمل ثقة فان امتنع بالكلية استاجر الحاكم عليه اما اذا لم يخلف تركة فللوارث العمل ولا يجبر عليه ومحل ذلك اذا كانت على الذمة والا انفسخت بموته كالاجير المعين ولا تنفسخ بموت المالك مطلقا فيسلم العامل وياخذ حصته ولو ساقى البطن الاول البطن الثاني ثمرات الاول في اثنا المدة وكان الوقف وقف ترتيب فينبغي ان تنفسخ كما قاله الزركشي لانه لا يكون عاملا لنفسه واستثنى من ذلك الوارث اذا ساقى مورثه ثمرات المورث فتنفسخ **ولو نبت خيانة عامل** بأقراره او ببينة او بعين رد **ضم اليه مشرف** ولا ترتفع يده للزوم العمل عليه وعكن استيفاوه من يهذا الطريق فتعين جعلها بين الحقين واجرة المشرف عليه فان لم تكفه لربية فقط فالاجرة على المالك **فان لم يتحفظ العامل به** اي المشرف عن الخيانة **استوجر من ماله عامل** لتعذر الاستيفا منه هذا ان كان العمل في الذمة والا تخير المالك فيما يظهر كما مر نظيره **ولو خرج الثمر مستحقا** لغير المساقي **وان لم يخرج الشجر كذلك وقول** الشارح بخروج الشجرة مستحقة جرى على الغالب **فللعامل** عند جهله بالحال **على المساقي اجرة المثل** لانه فوت منافعه بعوض فاسد فرجع ببدلها كما لو استاجر رجلا للعمل في مغصوب فعمل جاهلا اما اذا كان عالما بالحال فلا شيء له جزما وتصح الاقالة في المساقاة

كما قاله الزركشي قال فان كان ثم ثمرة لم يستحقها العامل ولا يصح بيع شجر المساقاة من المالك قبل خروج الثمرة ويصح بعدها والعامل مع المشتري كما كان مع البايع وليس للبايع بيع حصته من الثمرة وحدها بشرط القطع لشيوعه ان قلنا بان قسمة ذلك بيع فان قلنا افراز وهو الاصح صح ولو شرط المالك على العامل اعمالا لا تلزمه فاثمرت الاشجار والعامل لم يعمل بعض تلك الاعمال استحق جميع ما شرط له كما لو لم يعمل شيا لانه شريك كما قاله الماوردي وغيره وما في فتاوي القاضي من انه يستحق بالقسط مدفوع على المرجوح القايل بانه اجير

كتاب الاجارة

بمثلثة الهمزة والكسر افصح وهي لغة اسم للاجرة ثم اشتهرت في العقد وشرعا تمليك منفعة بعوض بالشروط الاتية منها علم عوضها وقبولها للبذل والاباحة فخرج بالاخير نحو منفعة البضع على ان الزوج لم يملكها وانما ملك ان ينتفع بها وبالعلم المساقاة والجعالة على عمل مجهول فلا يشترط في الاول علم العوض وان كان قد يكون معلوما كان ساقاه على ثمرة موجوده وقد تقع الثانية على عمل معلوم والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن ومنازعة الاسنوي في الاستدلال بها مردودة اذ مفادها وقوع الارضاع للابا وهو مستلزم الاذن لهن فيه بعوض والا كان تبرعا وهذا الاذن بالعوض هو العقد وقوله ايضا تعالى في اثر الاية واخبارا كاستيجاره صلى الله عليه وسلم والصديق رجلا من بني الديل يقال له عبد الله بن الاريقط وامره صلى الله عليه وسلم بالمواجرة والحاجة بل الضرورة داعية اليها واركانها اربعة صيغة واجرة ومنفعة وعاقد ولكونه الاصل بدا به فقال **شرطها** اي الموجود والمستاجر الدال عليهما لفظ الاجارة **كبايع ومشتر** لانها صنف من البيع فاشترط في عاقدها ما يشترط في عاقده مما مر كالرشد وعدم الاكراه بغير حق ثم استيجار كافر لمسلم ولو اجارة عين صحيح لكنها مكروهة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)